القرينة الارادة ولقابل ان يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا ارادة
ولا انتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه الا قرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورية
فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا
ايضا بل فيه ليس فيه مع الاسد الا اه في الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة
خالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية له الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية
لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحته اه فما هو
كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عند
الشارح وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان
يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجازات ان لا يكون معنى الموضوع له
متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز
في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه ليس اثبات
الاسد متحققا فيه اياما الى آخره لانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا ينبغي
ان يكون الموضوع له اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكر سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته
ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة
ومن معرفة وجهها يعرف تبعيتها وفيه بعد جريانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم من
في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة تبعية لتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا تبعية
استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة قبل لمفهوم ضرب تشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في ضمن
التأثير فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون

تبعية استعارة المصدر دون الهيئات وعلل القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولو تفي
بهذه الرسالة بتحقيقه مع ايراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد قرب المسلك اي قصره بقرينة
المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المراد
كشفا له والتأسيس خير من التأكيد وهي ان المشتقات موضوعة بوضعين الخ لا يخفى ان كون المشتقات
موضوعة بوضعين لا يدل على الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات
الدال على المعنى المصدري المشبه به لمعنى مصدر الواقع مشبها بالمستعار مواد ها اي ليشتق من المصدر
المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعية تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل
والانسب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة
بل الاستعارة فيها انما هي باعتبارهيئاتها لتشبيه القرب في المستقبل بالقرب في الماضي فيه ايماء الى
ان الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالاخر وتبعيته
هذا التشبيه المشابهة بين معنى يضرب وضرب فيستعار ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة
تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيها حقيقة فكيف
يتصور الاستعارة فيه كذا قال الرضي في اطوله ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس بحقيقة
فيها فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه
معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا
مصدر المصدر اخر بري هذا التشبيه للمشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل
المصدر الاخر وهيئته بهيئته وبهذا يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة
في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل بالفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة

Copyright © King Saud University